كلية الحقوق
قسم القانون المدني

التنظيم القانوني
لعقود خدمات الاتصالات

(دراسة مقارنة)

(رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة)

إعداد الباحث / فؤاد قاسم مساعد الشعيبي

لجنة الحكم والمناقشة:

أ . د . سعيد سليمان جبر، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً (رئيساً) .

أ . د . نبيلة إسماعيل رسلان أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق بجامعة طنطا سابقاً (عضواً) .

أ . د . محمد سامي عبد الصادق أستاذ مساعد بقسم القانون المدني بجامعة القاهرة (مشرفاً وعضواً) .

أ . د . معتز نزيه المهدي أستاذ مساعد بقسم القانون المدني بجامعة القاهرة (مشرفاً وعضواً) .

٢٠١٢م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

التنظيم القانوني
لعقود خدمات الاتصالات

(دراسة مقارنة)

(رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة)

إعداد الباحث / فؤاد قاسم مساعد الشعيبي

لجنة الحكم والمناقشة:

أ . د . سعيد سليمان جبر، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً (رئيساً) .

أ . د . نبيلة إسماعيل رسلان أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق بجامعة طنطا سابقاً (عضواً) .

أ . د / محمد سامي عبد الصادق أستاذ مساعد بقسم القانون المدني بجامعة القاهرة (مشرفاً وعضواً) .

أ . د معتز نزيه المهدي أستاذ مساعد بقسم القانون المدني بجامعة القاهرة (مشرفاً وعضواً) .

٢٠١٢م

قال الله تعالى :

(١)

---

*- سورة المائدة، الآية رقم (١) .

شكر وتقدير

أشكر الله العظيم الذي في شكره فوزُ الشاكرين، وفي ذكره شرفُ الذاكرين، وبعد: يطيبُ لي أن أشكر كل من أسهم معي في إعداد هذه الدراسة، وأخص منهم أستاذي القدير أ.د محمد سامي عبد الصادق حفظه الله، وإني لأجد قلمي يحجم عن الكتابة خجلاً، وتتأجج المشاعر حباً وبهجةً حين أمتطي صهوة جواد ذكرياتي لتطوف بي وأنا أستشعر نقطةَ البداية، حيث أتيته متحمساً فاستقبلني بصدرٍ رحب وأغدق عليَّ بغزير علمه وكرم أخلاقه وحسن تشجيعه، حتى أن الكلمات لتعجز عن شكري لشخصه الكريم على ما بذله معي من جهد في إعداد هذه الدراسة و أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأفضل المثوبة.

وبفضل من الله وكرمه تناثرت من ثغر السماء دررٌ، و تألقت روضات الدنيا مزدانةً بعبير الزهور حين وفِّقْتُ بإشراف أستاذي القدير أ.د معتز نزيه المهدي وفقه الله حيث لم يألُ جهداً حتى وصل هذا البحث إلى صورته الحالية فله مني خالص شكري وعظيم امتناني.

كما يطيب لي ويشرفني أن أتقدم بشكري العميق إلى أ.د سعيد سليمان جبر على تفضله بقبول مناقشة هذه الدراسة و بفيض من الحب والتقدير يشرفني أيضاً أن أشكر أ.د. نبيلة إسماعيل رسلان على تكرمها بقبول مناقشة هذه الدراسة.

ومن القلب تحية شكر وتقدير إلى جامعة القاهرة الغالية، جامعة العز والشموخ والريادة، وإلى جميع علمائها وإلى كل أستاذ أعطى من عمره فأجزل، وعمل فأجاد، وعلم فأفاد، وغرس فأحسن الغرس فكان الحصاد أجيالاً سنذكرهم دائماً بكل خير وذكرى طيبة في القلوب والعقول ستظل فواحة العبير مادام في الأبدان أرواح تسير ودماء تجري وعقول تفكر وسواعد تبني صرح وطني الكبير الوطن العربي الشامخ والمتقدم والمزدهر بإذن الله وتوفيقه.

الإهداء

إني لأرى المشاعر تتناثر أمامي واجمةً، والأفكار أراها هنا وهناك هائمةً، ففي مثل هذه المواقف يعجز عن الكلام اللسان، ويضعف بين الضلوع الجنان، خصوصاً وأنا أتقدم بإهداء هذا الجهد المتواضع إلى:

- والدي ووالدتي.
- إخواني وأخواتي وزوجتي وأولادي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بإهداء هذا الجهد المتواضع إلى معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم – حفظه الله – على وقوفه بجانبي وتشجيعي أثناء إعدادي لهذه الدراسة حيث تفضل بالموافقة على تفريغي للمدة المتطلبة للدراسة في جمهورية مصر العربية، سائلاً الله له الأجر والمثوبة والتوفيق والسداد، والشكر موصول إلى مختلف المؤسسات العلمية ومراكز البحوث والدراسات والمكتبات العلمية بدولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله أمَّا بعـــــد: فبين أيدينا مقدمة هذا البحث مفصلةٌ وفقاً للبنود الآتية:

البند الأول: توطئة للموضوع:

لقد أسدل القرن العشرون ستاراً شفافاً رأينا من خلفه معالم نهضةٍ علميـــةٍ وثَّابـــة، أرست دعائمها عقولٌ كرَّست نفسها لخدمة العلم والمعرفة للارتقاء بالإنسان في هذا العـــصر[1]، وقد كان على رأس هذه النهضة ولادة الحاسب الآلي وما لازمه من قفزةٍ هائلـــةٍ فـــي مجـــال الاتصالات وتقنيات المعلومات، ولا جرمَ أنَّ هذا التطور السريع يفوق بصورةٍ كبيرة التطور في الثورة الصِّناعية وغيرها من الثوراتِ المتقدمة في تاريخ البشرية جمعاء[2].

وهذا المولود المدهش – أي الحاسوب – يتميز بدقة أدائه وسرعة إنجازه وضآلة أخطائه[3]، وينتمي بنسبه إلى إبداعات التقنية الحديثة، ويجمع في نبضاته علوم الحضارات[4]، ولد في عصر سمي باسمه[5]، ومن أصلابه خرجت إلى الوجود شرايينٌ من الألياف الضوئية والكوابل امتـــدت إلى كل أرجاء المعمورة سميت بالشبكة العنكبوتية (**الإنترنت**) والتي تتميز بسهولة اســـتخدامها ورخصها وسرعتها، فالتقى حينها الحاسوب مع شبكات الاتصالات فتزاوجا وأنجبا – إن جـــاز التعبير جزافاً – عجيبة الدنيا الثامنة (وهي معرفة بشرية هائلة نتجت عن طوفانٍ ومدٍ معلوماتيٍ مذهل)، فتوحد العالم من الناحية الرّقميّة وصرنا نَعْبُرُ الدول من خلال الأرقام ومـــن دون إذن، وألغيت حدودُ الزمان والمكان[6]، بل واستشعرنا حقاً بانكماشهما[7]، ولا غرابةَ فهذا هو الإنـــسان الذي ميزه الله بالعقل ومكَّنه من أن يضرب بخيامه على أفلاكٍ خارج كوكبه.

---

[1] - David Kellogg . Northeastern Universe - TOWARD A POST-ACADEMIC SCIENCE POLICY: SCIENTIFIC COMMUNICATION AND THE COLLAPSE OF THE MERTONIAN NORMS-**International Journal of Communications Law & Policy-** Special Issue, Access to Knowledge, Autumn 2006. p24.

[2] – د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، مصر، دار الجامعة الجديدة، م٢٠١٢، ص١. د إسماعيل عبد النبي شاهين، تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا والتابعة لجامعة الأزهر، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٥م، ص ٣. د.حسين حمدي الطوبجي، وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم، الكويت، دار القلم، ١٩٨٨م، ط١٠، ص٢١.

[3] – د.محمود عبد المحسن داود سلامة، عقد إيرام برامج الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة القاهرة في العام ٢٠١٠م، ص١.

4 – د.محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم إلى (مؤتمر المعاملات الإلكترونية – التجارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية –) والذي عقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة بدولة الإمارات في العام ٢٠٠٩م، ص١.

[5] – د. ذكري عبد الرازق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا التحديات الآفاق)، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص٧.

[6] – كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص٢٩٩.

[7] – فأصبح بمقدور الإنسان أن يعبر إلى داخل الثانية تفتيتاً وتجزيئاً – أي إلى واحد على مليون على بليون منها – وأصبح المريخ على بعد دقائق من الأرض: العالم العربي الكبير د.أحمد زويل، عصر العلم، مصر، دار الشروق، ط١٠، فبراير ٢٠١٠م، ص٧.

وإلى جانب مزايا هذا التقدم التقني المهيب لاحت في الأفق شرارة مخاطره الكبيرة، وحينها قُرِعَ الجرس ليُنْذِر بالحاجة الماسة والملحة لتدخل رجال القانون من أجل مواكبة متطلبات هذه التقنيات من الناحية القانونية[1].

وحينها شهد العالم تطوراً كبيراً في القوانين المنظمة للاتصالات وتقنيات المعلومات[2]، وأتت الدراسات القانونية تلو الدراسات وعقدت المؤتمرات وورش العمل لخدمة مستجدات العصر، ولأهمية ذلك كان اختيارنا موضوع"التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات".

فنقول مبتدئين لم يعد الهاتف اليوم مجرد وسيلة لنقل الصوت البشري؛ بل أصبح وسيلة تعاقد لنقل كم هائل من البيانات والمعلومات المرئية والمسموعة[3]، وأصبح الاستثمار في صناعة الاتصالات ومنتجاتها من أهم أنواع الاستثمار، **بل وأصبحت رسوم خدمات الاتصالات تقتطع نصيباً كبيراً من دخل المستهلك قد يصل إلى الربع أو الثلث أو أكثر عند بعض المستهلكين.**

ونقرر بدايةً بتداخل عقود خدمات الاتصالات مع عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، ويرجع ذلك لأمرين اثنين، الأول: أن شركات الاتصالات تقدم خدمات اتصالات من جانب وتقدم خدمات معلومات إلكترونية من جانبٍ آخر، والثاني أن خدمات المعلومات الإلكترونية لا تتم إلا من خلال خدمات الاتصالات، ولإزالة هذا التداخل يمكننا تقسيم عقود خدمات الاتصالات إلى قسمين أساسين:

القسم الأول: عقود خدمات الاتصالات:

تُمكِّن عقود خدمات الاتصالات المشترك من إجراء اتصال إلكتروني – سلكي أو لاسلكي – بمجرد الاشتراك في خدمات الاتصالات، وتتضمن هذه العقود بعضاً من خدمات المعلومات الإلكترونية الملحقة كخدمة الاستفسار عن الرصيد مثلاً أو خدمة الاستفسار عن الفاتورة، ومن أشهر هذه العقود: خدمة الهاتف الأرضي، وخدمة الهاتف المحمول[4]، وخدمة الدخول إلى شبكة

---

[1] – (Satya Prakash Saraswat , William T. Schiano) - Emerging Issues in United States Telecommunications Policy: An Analysis of Federal Communications Commission Activity - Proceedings of the 39th Hawaii International Conference on System Sciences – 2006. P 5

[2] – Telecommunication Regulation Handbook Edited by Hank Intven, McCarthy Tetrault (with INFODVE and ITO) Washington, USA , First printing November 2000, ISPAN 0-9697178-7-3, http://www.infodev.org/en/Publication.22.html.

وانظر كذلك شروحات كل من: د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية،مصر، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٣. د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط١، ٢٠٠٥، ص٦٥. د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٨م. ص١٧. أ. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً، لبنان، من منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٣.

[3] – د. هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سبق ذكره، ص٦.

[4] – يطلق عليه البعض الهاتف المتحرك أو الجوال وهو بطبيعة الحال لا يتجول ولا يتحرك ولذا نرى أن الاسم الأنسب له هو الهاتف المحمول لكونه يحمل.

الإنترنت الملحقة بأحدهما، أو المستقلة أحياناً؛ والتي تكون عن طريق كروت الشحن، ويلحق بهذه العقود العديد من خدمات الاتصالات وخدمات المعلومات الإلكترونية التي تقدمها شركات الاتصالات وشركات خدمات المعلوماتية الإلكترونية.

ولأن **عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت** أحدثها، بل ويعد من العقود الجديدة في هذا العصر بل ومن العقود التي أثارت العديد من الالتزامات الجديدة كالالتزام بالإعلام والتبصير[1]، وأثار العديد من صور المسؤوليات المدنية والجنائية الجديدة بين طرفيه ومع الغير، فضلاً عن الحماية القانونية المتطلبة للمشترك – كمستهلك – في هذا النوع من العقود[2]، فقد وقع عليه الخيار من هذه الطائفة ليكون محل دراستنا في الباب الأول من هذا البحث، مع التعرض للعقود الأخرى من هذه الطائفة عند اللزوم (وهما عقدا الهاتف الثابت و الهاتف المحمول).

القسم الثاني: عقود خدمات المعلومات الإلكترونية.

استطاع الإنسان قديماً أن يستعين بذاكرته فقط لحفظ وتخزين كافة المعلومات التي تعينه على قضاء حوائجه، غير أن تطور المعلومات دفعه إلى إيجاد وسائل أخرى يستعين بها على حفظ المعلومات، وقد بدأت هذه الوسائل بالنقش على الحجر، ثم الرسم على جلود الحيوانات وجذوع الأشجار وجدران المعابد، ثم الكتابة على أوراق البردى، وبعدها الأوراق التقليدية حتى أتى اكتشاف الطابعة واختراع الحاسب الآلي وظهور زوجه الذي لم يعرف له البشر من قبل سميا وهو الإنترنت الذي أدهش العالم، ومنذ ظهوره والمتصفحون والمشتركون في تصاعدٍ مستمر للنهل مما يحوزه من دررٍ معلوماتيةٍ هائلة[3].

وبوجود المعلومات بصورة إلكترونية رقمية نجد أن التمكن من الاتصال لم يعد غايةً في ذاته فقط؛ بل أصبح أيضاً وسيلةً إلى غاية، وهذه الغاية تتمثل في استقاء أية معلومات متوفرة بواسطة هذه الوسائل الاتصالية، ومن هنا حدثت ثورة العصر وذلك بتطور وسائل الاتصالات التي ساعدت على **سهولة، ورخص، وسرعة** تداول المعلومات؛ فنشأت خدمات المعلومات الإلكترونية بصورة لم يشهدها العالم من قبل متعديةً بذلك الحدود السياسية للدول.

وتستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية على العدد الأكبر من بنوك المعلومات الإلكترونية عالمياً، ومن ذلك ٧٥% من هذه البنوك الموجودة في أوروبا لدرجة أن الباحث غالباً عن معلومة يريدها حول الاقتصاد الفرنسي فإنه يلجأ إلى الاشتراك في بنوك المعلومات

---

[1] - LE TOUREAU .(ph) , " les professionnels ont-ils du cœur ? " D. 1990 , chron . p 21 et 22.

[2] - Martijn W. Hesselink - European Contract Law: a Matter of Consumer Protection,Citizenship, or Justice - Centre for the Study of European Contract Law Universiteit van Amsterdam -Working Paper Series - No. 2006/04- p5.

د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية في مجال المعلوماتية والشبكات، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص١٨.

[3] – د. أيمن مصطفي البقلى، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية (دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الإنترنت)، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ١.

الإلكترونية الأمريكية[1]، ومن هنا كان لزاماً علينا أن نتناول في بابنا الثاني من هـذه الدراسـة المستفيضة عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية تكويناً وآثاراً ومسؤوليةً، و الإشـارة إلى عقد خدمات المعلومات الصوتية وعقود خدمات المعلومـات الإلكترونيـة الأخـرى عنـد اللزوم[2].

البند الثاني : طرح الإشكالية:

إن عقود خدمات الاتصالات وعقود خدمات المعلومات الإلكترونية تشكل صورةً جديدةً من العقود المعاصرة فتقتضي الضرورة البحثية معرفة تكوينها وتكييفها القانوني وآثارها و مدى جدوى قوانين تنظيم الاتصالات الحديثة في تنظيمها[3]، وقد أورد قانون تنظيم الاتصالات المصري أربعةً من المبادئ المهمة التي تقوم عليها خدمات الاتصالات، حيث نص على أن:"تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة القواعد الآتية:

١- علانية المعلومات. (كالشفافية في الإعلان عن خدمات الاتصالات).

٢- حماية المنافسة الحرة. (وذلك بين مقدمي الخدمة بطبيعة الحال).

٣- توفير الخدمة الشاملة. (لجميع الناس وعدم التمييز بينهم لأي سببٍ كان).

٤- **حماية حقوق المستخدمين**[4]".(وهذه النقطة أهم ما تعنينا في هذا البحث كونها تتعلق بحماية المستهلك من تعسفات مقدمي الخدمة)، والسؤال المطروح هو: هل حقاً تمارس هذه المبادئ المهمة في الواقع العملي على النحو المطلوب؟ فهل تحترم حقوق المستهلك؟ وهل يلتزم بها مقدمو خدمات الاتصالات؟ وما هي أوجه القصور إن وجدت؟ وما مدى مسؤولية مقدم خدمات الاتصالات عن محتوى الاتصال غير المشروع الذي يبث من خلال وسائله[5]؟ ومن

---

[1] – د. أيمن مصطفي البقلى، مرجع سبق كره، ص ٩٥.

[2] – فضلا عن أن خدمات المعلومات الإلكترونية أكبر من تحصر فمنها الاستشارية ومنها المصرفية وخدمات وكلاء السياحة وخدمات شركات البورصة والخدمات الحكومية كالاستفسار عن المخالفات المرورية وغيرها.

[3] – وغالبا ما تكون هناك ضرورة لوجود تشريعات خاصة للجرائم المستحدثة بسبب:

- الطبيعة الخاصة لمعطيات الحاسوب من حيث كونها غير مادية ومشكلات تطبيق القوانين على جرائم الحاسوب .
- ضمان عدم إفلات الجناة من العدالة لعدم كفاية القوانين أو عجزها عن الانطباق على هذه الجرائم المستحدثة .
- صونا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني.
- وفي ظل مبدأ حظر القياس بالنسبة للنصوص الجنائية الموضوعية .
- ولمواجهة الخطر المحدق والخسائر الفادحة التي تسببها جرائم الحاسوب.

ومن هنا سنت العديد من دول العالم قوانين جنائية ومدنية إلكترونية خاصة أو عدلت قوانين العقوبات لديها بما يكفل مواجهة جرائم الحاسوب الواقعة على معطيات الحاسوب من بيانات ومعلومات وبرامج.

– المحامي يونس عرب، ورشة عمل " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط – سلطنة عمان ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦، ورقة عمل " الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية " ص٣. www.arablaw.org

[4] – قانون الاتصالات المصري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ الرابع من فبراير سنة ٢٠٠٣م، العدد ٥ مكرر (أ)، وقد بدأ العمل به من اليوم التالي لنشره، المادة الأولى، المادة رقم (٢).

[5]- Valérie SÉDALLIAN1 – Responsabilité des prestataires techniques- Le droit français- Les lois de la société numérique: Responsables et responsabilités- Conférence organisée par le Programme international de coopération scientifique- (CRDP / CECOJI)- Montréal, 7 octobre 2004- Lex Electronica, vol. 10, n°1, Hiver 2005-p1. http://www.lex-electronica.org/articles/v10-1/sedallian.htm

المسؤول عن انتهاك رسالة الاتصالات وبيانات المشترك والاحتيال عليه أو الزج به لإبرام عقود إذعان تحت تأثير الإعلانات المضللة؟

أما خدمات المعلومات الإلكترونية فتمثل أهمية بالغة في تقدم الأمم والشعوب كونها تمثل أساساً يرتكز عليه في اتخاذ القرارات، وإذا كان المال هو الأساس في عصر الثورة الصناعية فإن المعلوماتِ والمعرفةَ هي الأساس في عصر اقتصاد المعرفة المبني على المعرفة، ونعيش هذه الأيام فيضاناً و سيلاً جراراً من خدمات المعلومات الإلكترونية[1]، ففي كل يوم نجد أنماطاً مختلفةً من هذه الخدمات سهلتها وساعدت على غزارتها وسائل الاتصالات، فكان لا بد من إيجاد القوانين الملائمة لتنظيمها وحمايتها كثروة وطنية وحماية المشتركين من شروط و تعسفات وإغراءات مقدمي خدمات المعلومات الإلكترونية.

فهل تكفي القواعد العامة لتنظيم عقود خدمات المعلومات الإلكترونية **تكويناً وآثاراً**؟ أم أننا بحاجة إلى قوانين خاصة لكل نوع من هذه العقود؟ وهل خرجت هذه العقود عن إطار القواعد العامة؟ وما المطلوب لحماية المستهلك في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية؟

وإذا ما وصلت المعلومات إلى المتلقي على خلاف مقتضيات العقد كأن تكون ناقصةً أو غيرَ صحيحة وتم اتخاذ قرارات على ضوئها ثم نتج عن ذلك أضرارٌ وخيمةٌ بالمشترك فمن المسؤول؟ ويزيد الأمر سوءاً إذا كانت هذه المعلومات محلَّ الدراسة معلومات تتعلق بالأنشطة التجارية، فالخطأ فيها يجعل الأضرار أشد مما هو عليه في المجالات المدنية.

ثم يثور تساؤلٌ مفاده: هل يكفي أن يثبت مقدم الخدمة أنه لم يهمل ولم يخطئ للتنصل من المسؤولية المدنية؟ أي هل يكفي معيار الخطأ لأن يعتمد عليه كأساس تبنى عليه المسؤولية التقصيرية من أجل حماية المشترك؟ أم أنَّ نظريةَ إثبات الضرر دون الخطأ كأساس للضمان أضمن للمستهلك أمام التقنية المعقدة في الإثبات؟

البند الثالث: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لموضوع التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات وخدمات المعلومات الإلكترونية إلى أسبابٍ متعددة ومنها الآتي:

١. محاولة إيجاد إطار عام وشامل لعقد الدخول إلى الشبكة، وعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية تكويناً وآثاراً.

[1] – د. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ٣. د.ذكري عبد الرازق محمد، مرجع سبق ذكره، ص٧. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلوماتية وانعكاساتها على قانون العقوبات، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص٢٣١. د.محمود محمد لطفي، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق بجامعة طنطا، ٢٠٠٩م، ص٨.